

نظام موظفي الإدارات العامة

تعتبر هذه الاستماراة، بعد تعبئتها وتأكيد المعلومات المضمنة بها بصفة نهائية من طرف المترشحة أو المرشح، بمثابة ترشيح للانتقاء الأولي.

تصبح الاستماراة المعيبة والمؤكدة بصفة نهائية غير قابلة للتتعديل بمجرد نهاية الأجل المخصص للتسجيل الإلكتروني.

المادة 3

يجب أن تتوفر في المترشحات والمترشحين شروط القدرة البدنية التالية :

- أن يبلغوا من حيث الطول، ومن غير انتقال أحذية، 1,60 مترا على الأقل بالنسبة للإناث، و 1,70 مترا على الأقل بالنسبة للذكور ؛

- أن لا يكونوا مصابين بأي مرض أو عاهة تضعف قدرتهم البدنية أو تعرقل عمل عضو من أعضائهم خلال مزاولة عملهم، ولا سيما الإصابات المزمنة في الجهاز العصبي والخلل أو المرض العقلي الذي استوجب أو يستوجب علاجا في إحدى مؤسسات الأمراض العقلية، وكذا جميع الإصابات في العنق أو العضيرة التي تعرقل خروج الصوت أو العجز الكلكي أوالجزئي عن النطق ؛

- أن يتوفروا على قوة بصرية يبلغ مجموعها 10/15 على الأقل من غير استعمال النظارات أو عدسات لتقدير النظر أو أية وسيلة يمكنها رفع القوة البصرية، أو 10/17 باستعمال النظارات أو عدسات لتقدير النظر أو أية وسيلة يمكنها رفع القوة البصرية، إضافة إلى عدم الإصابة باضطرابات حادة في التمييز بين الألوان ؛

- أن تكون لهم قوة سمع تمكنهم من سماع الهمس على بعد 0.50 مترا، وعلى سماع صوت عال على بعد خمسة أمتار، وباعتبار مثابة عدم القدرة البدنية كل اضطراب في السمع أو كل إصابة في الأذن تؤدي إلى الصمم في أذن واحدة أو في الأذنين معا ؛

- أن تكون نتيجة الصور الرئوية للفحص بالأشعة عادية ؛
- لا يكون التشخيص المصلي إيجابيا فيما يخص الإلتهاب الكبدي من نوع "ب" أو "س" أو فيروس فقدان المناعة المكتسبة.

المادة 4

تخضع الترشيحات المسجلة عبر الموقع الإلكتروني المعد للمباراة لانتقاء أولي تشرف عليه اللجنة المشار إليها في المادة 13 بعده.

يتم الانتقاء الأولي للمترشحات والمترشحين المسجلين بالموقع الإلكتروني اعتنادا على ثلاثة معايير وهي: الشواهد العلمية المحصل عليها والتجربة المهنية والسن عند تاريخ اجتياز اختباري القبول الأولي.

ويتم تنقيط واحتساب نسبة كل معيار للحصول على النقطة النهائية لانتقاء الأولي على الشكل التالي :

نصوص خاصة

وزارة الداخلية

قرار وزير الداخلية رقم 1338.18 صادر في 8 شعبان 1439 (25 أبريل 2018) بتحديد نظام مباراة ولوح السلك العادي للمعهد الملكي للإدارة الترابية.

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.08.67 الصادر في 27 من ربى 1429 (31 يوليو 2008) في شأن هيئة رجال السلطة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.060 بتاريخ 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمبادرات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.08.291 الصادر في 5 ربى 1429 (9 يوليو 2008) المتعلق بالمعهد الملكي للإدارة الترابية ولا سيما المادتين 15 و 24 منه ،

قرر ما يلي :

الفرع الأول

الترشيح والانتقاء الأولي

المادة الأولى

تفتح مباراة ولوح السلك العادي للمعهد الملكي للإدارة الترابية بقرار وزير الداخلية.

ويتضمن هذا القرار ما يلي :

- شروط المشاركة في المباراة كما هي محددة في المرسوم رقم 2.08.291 الصادر في 5 ربى 1429 (9 يوليو 2008) المشار إليه أعلاه، ولا سيما الشهادات العلمية وشروط القدرة البدنية المنصوص عليها في المادة 3 من هذا القرار :

- كيفيات المشاركة في المباراة ولا سيما منها التسجيل بالموقع الإلكتروني المعد لذلك داخل الأجل المحدد لهذا الغرض ؛

- تاريخ ومكان إجراء الاختبارات ؛

- عدد المناصب المتبارى بشأنها ؛

- مكان وأجل إيداع الترشيحات.

يتم نشر إعلان عن مضمون هذا القرار خمسة عشر (15) يوما على الأقل قبل التاريخ المحدد لفتح التسجيل بالموقع الإلكتروني المذكور، وذلك على هذا الموقع وفي صحيفتين وطنيتين على الأقل، وعلى موقع التشغيل العمومي www.emploi-public.ma.

المادة 2

يتم الترشيح لأجتياز مباراة ولوح السلك العادي للمعهد الملكي للإدارة الترابية عبر التسجيل بالموقع الإلكتروني المعد للمباراة من خلال تعبئة استماراة طلب الترشيح.

النسبة	التنفيذ				المعيار	
60%	(مجموع النقاط حسب أعلى الميزات المحصل عليها في الماستر والجازة أو ما يعادلها) مسنوى الشهادة العلمية (30%)				الشهادة العلمية	
	الجازة أو ما يعادلها المسaster أو ما يعادلها					
	بعيدة مقبول	بمميزة مستحسن فما فوق	بمميزة مقبول	بمميزة مستحسن فما فوق		
	0	2	2	4		
	(السلك) (30%)					
	باقي التخصصات	الاقتصاد		القانون		
	1	2		4		
	غير ذلك	التجربة بوزارة الداخلية أو بالجمعيات التراثية				
		أكثـر من 3 سنوات	من سنة إلى 3 سنوات	4	التجربة المهنية	
		0	2	4		
10%	الفئات العمرية				السن	
	أقل من 25 سنة	ما بين 30 و 35 سنة	ما بين 25 و 29 سنة	4		
	0	2	4	4		

6. نسخة حديثة العهد من قرار المعادلة بالنسبة للحاصلين على دبلومات مسلمة من المؤسسات العليا الأجنبية :

7. ترخيص لاجتياز المباراة مسلم من لدن الإدارة المشغلة مصحوب بنسخة من قرار التعين بالنسبة للمترشحات أو المترشحين الموظفين أو نسخة من عقد التشغيل بالنسبة للمترشحات أو المترشحين التعاقدية مع الإدارة :

8. كل وثيقة تثبت صحة المعلومات المضمنة باستماراة التصريح بالشرف.

لا تقبل ملفات الترشيح التالية :

1. التي لم تستوف شرط التسجيل المسبق بالموقع الإلكتروني المعد للمباراة طبقاً للمادة 2 أعلاه :

2. غير المرفقة بالوثائق المطلوبة بما فيها تلك المثبتة لصحة المعلومات المضمنة باستماراة التصريح بالشرف، أو التي لا تتطابق وثائقها مع المعلومات المضمنة بالاستماراة المذكورة، ولو كانت تستوفي شرط التسجيل المذكور :

3. المودعة خارج الآجال.

تقوم لجنة الانتقاء الأولى بحصر لائحة المترشحات والمترشحين المقبولين في الانتقاء الأولى، حسب الاستحقاق، وفق الترتيب التنازلي لمجموع النقاط المحصل عليها.

المادة 5

تم دعوة المترشحات والمترشحين المقبولين في الانتقاء الأولى، عبر الموقع الإلكتروني المعد للمباراة، لإيداع ملفات ترشيحهم بالعنوان وداخل الأجل المشار إليها في إعلان المباراة.

ويكون ملف الترشيح من الوثائق التالية :

1. الاستماراة المشار إليها في المادة 2 أعلاه، والتي يتم تحميلها من الموقع الإلكتروني المعد للمباراة موقعة ومصححة الإمضاء من طرف المترشحة أو المترشح، وتعتبر هذه الاستماراة بمثابة تصريح بالشرف بصحة المعلومات المضمنة بها :

2. نسخة مشهود بمطابقتها لأصل الشواهد العلمية المحصل عليها :

3. نسخة مشهود بمطابقتها لأصل كشف النقاط لسنوات الدراسة العليا :

4. نسخة مشهود بمطابقتها لأصل البطاقة الوطنية للتعرف الإلكترونية :

5. صورتان شخصيتان للمترشحة أو المترشح حديثي العهد :

يقبل لاجتياز اختبارات مرحلة القبول النهائي المترشحات والمترشحون الأوائل المرتبون حسب الاستحقاق في حدود ثلاثة أضعاف المناصب المتبارى بشأنها على الأكثر.

المادة 9

تشتمل مرحلة القبول النهائي على اختبارين :

1 - اختبار بسيكو-تقني تقييمي يتضمن :

أ) اختبار بسيكو-تقني يهدف لتقييم الجانب السيكولوجي للمترشحات والمترشحين :

ب) اختبار تقييمي يهدف لوضع المترشحة أو المترشح في وضعية محاكاة، فردية وجماعية، لتقييم المؤهلات التواصلية والسلوك (المعامل 5). تمنع لهذا الاختبار نقطة عددية تتراوح ما بين 0 و20.

2. اختبار شفوي لتقييم قدرات وحوافز المترشحات والمترشحين لممارسة وظيفة رجل السلطة (المعامل 10) وذلك في شكل مقابلة مع لجنة مختصة يعين أعضاؤها من قبل وزير الداخلية من بين أعضاء لجنة المباراة المشار إليها في المادة 12 أدناه. تمنع لهذا الاختبار نقطة عددية تتراوح ما بين 0 و20. وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 8 من 20.

المادة 10

تقوم لجنة المباراة المشار إليها في المادة 12 أدناه بحصر لائحة المترشحات والمترشحين الحاصلين على معدل عام يساوي على الأقل 10 على 20 في اختبارات القبول النهائي، والمرتبين حسب الاستحقاق في حدود عدد المناصب المتبارى بشأنها، ويتم استدعاؤهم لإجراء فحص طبي تقييمي للقدرة البدنية المشار إليها في المادة 3 أعلاه.

كماتضع لجنة المباراة لائحة انتظار يرتب فيها، حسب الاستحقاق، باقى المترشحات والمترشحين الحاصلين على معدل عام يساوي على الأقل 10 على 20 في اختبارات القبول النهائي، وذلك في حدود عدد المناصب المتبارى بشأنها.

يتم تعويض المترشحات والمترشحين غير المؤهلين بدنياً بمترشحات ومترشحين من لائحة الانتظار حسب ترتيب الاستحقاق.

المادة 6

يتم إشعار المترشحات والمترشحين المقبولين بهائياً في الانتقاء الأولي عبر الموقع الإلكتروني المعد للمباراة، ويعتبر هذا الإشعار الإلكتروني بمثابة استدعاء لاجتياز اختبارات مرحلة القبول الأولى.

يتعين على المترشحات والمترشحين تحويل استدعاءاتهم من الموقع الإلكتروني المعد للمباراة.

الفرع الثاني

مراحل المباراة

المادة 7

تجري مباراة ولوح السلك العادي للمعهد الملكي للإدارة الترابية عبر مرحلتين :

- مرحلة القبول الأولى : وتهدف إلى تقييم مستوى المعارف الأكademية والثقافة العامة ومهارات التحرير وقدرات التحليل لدى المترشحات والمترشحين :

- مرحلة القبول النهائي : وتهدف إلى تقييم المؤهلات الشخصية والسلوك والأسباب المحفزة لممارسة وظيفة رجل السلطة لدى المترشحات والمترشحين.

المادة 8

تشتمل مرحلة القبول الأولى على اختبارين كتابيين :

1- اختبار باللغة العربية يتضمن تحرير موضوع حول مستجدات الحكومة والتنمية الترابية (المدة ثلاثة (3) ساعات. المعامل 4). تمنع لهذا الاختبار نقطة عددية تتراوح ما بين 0 و20. وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 من 20 :

2 - اختبار بلغة أجنبية يتضمن :

أ) تحرير موضوع حول المستجدات القانونية أو السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو البيئية (المدة ثلاثة (3) ساعات. المعامل 4). تمنع لهذا الاختبار نقطة عددية تتراوح ما بين 0 و20. وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 من 20 :

ب) الإجابة على استبيان متعدد الخيارات أو ذي إجابات قصيرة يتعلق بالثقافة والمعارف العامة لا سيما تلك المرتبطة بتاريخ وسير المؤسسات الوطنية وقواعد السلوك المواطن، وتنظيم ومهام وزارة الداخلية. (المدة ثلاثة (30) دقيقة. المعامل 2). تمنع لهذا الاختبار نقطة عددية تتراوح ما بين 0 و20.

بعد تصحيح الاختبارات الكتابية وتطبيق المعاملات المحددة لها، يرتب المترشحات والمترشحون ترتيباً تناظرياً حسب مجموع النقط المحصل عليها في الاختبارين المذكورين على 200 نقطة.

- تحرير وتوقيع محاضر ثبت ظروف إجراء عملية الانتقاء الأولى.

المادة 14

يناط بلجنة المبارأة القيام بالمهام التالية :

- تحديد مواضع الاختبارات :

- تصحيح وتنقيط أوراق الاختبارين الكتابيين :

- تقييم وتنقيط المرشحات والمرشحين في الاختبارين الشفوي والتقييمي :

- التداول في النتائج وحصر لائحة المرشحات والمرشحين المقترحين للقبول النهائي، والمرتبين حسب الاستحقاق، في حدود المناصب المتبارى بشأنها :

- حصر وترتيب مرشحات ومرشحي لائحة الانتظار حسب الاستحقاق :

- تحرير وتوقيع محاضر ثبت ظروف إجراء الاختبارات.

المادة 15

تسهر لجنة الحراسة على حسن سير المبارأة. وتتولى على الخصوص المهام التالية :

- التحقق من هوية المرشحات والمرشحين الحاضرين قبل انطلاق كل اختبار :

- السهر على السير السليم للإختبارات وضبط حالات الغش :

- تجميع أوراق الاختبارات في أظرفه مختومة تسليمها إلى الإدارة :

- تحرير وتوقيع محاضر ثبت ظروف إجراء الاختبارات والوقائع الخاصة، عند الاقتضاء.

المادة 16

ينسخ قرار وزير الداخلية رقم 284.09 الصادر في 6 صفر 1430 (2 فبراير 2009) بتحديد نظام مبارأة ولوح السلك العادي للمعهد الملكي للإدارة التربوية.

المادة 17

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 شعبان 1439 (25 أبريل 2018).

الإمضاء : عبد الوافي لفتبيت.

تقوم لجنة المبارأة بحصر اللائحة النهائية للمرشحات والمرشحين المقترحين ولوح السلك العادي للمعهد الملكي للإدارة التربوية، وتضم هذه اللائحة المرشحات والمرشحين المستوفين لشروط القدرة البدنية.

تنشر اللائحة النهائية للمرشحات والمرشحين المقترحين ولوح السلك العادي للمعهد الملكي للإدارة التربوية ولائحة الانتظار على الموقع الإلكتروني المعد للمبارأة وعلى موقع التشغيل العمومي www.emploi-public.ma

المادة 11

يتم استدعاء المرشحات والمرشحين المقترحين ولوح السلك العادي للمعهد الملكي للإدارة التربوية إلكترونياً للالتحاق بمقر المعهد المذكور.

ويتم تعويض المرشحات والمرشحين المقترحين ولوح السلك العادي للمعهد الملكي للإدارة التربوية، والذين لم يلتحقوا بالمعهد المذكور، بدون مبرر مقبول بعد مرور ثلاثة أيام عمل من استدعائهم، بمترشحات ومترشحين مسجلين بلائحة الانتظار المشار إليها بالمادة 10 أعلاه، حسب الاستحقاق، من بين المستوفين لشروط القدرة البدنية.

الفرع الثالث

لجان المبارأة

المادة 12

تحدد بقرار لوزير الداخلية لجنة الانتقاء الأولى وللجنة المبارأة وللجنة الحراسة، ويعين بموجب هذا القرار رؤساء وأعضاء هذه اللجان.

المادة 13

يناط بلجنة الانتقاء الأولى القيام بالمهام التالية :

- الإشراف على عملية التسجيل بالموقع الإلكتروني المعد للمبارأة وترتيب المرشحات والمرشحين حسب المعايير المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه :

- الإشراف على عملية إيداع ملفات الترشيح والقيام بدراستها للتأكد من مطابقة الوثائق المنصوص عليها في المادة 5 أعلاه لشروط المشاركة في المبارأة :

- حصر لائحة المرشحات والمرشحين المقبولين لاجتياز اختبارات مرحلة القبول الأولى وعرضها على أنظار وزير الداخلية :